

ظهير شريف رقم : 1.69.30

بتاريخ 10 جمادى الأولى 1389

(25 يوليوز 1969)

يتعلق بالأراضي الجماعية الواقعة في دوائر الري

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف بداخله

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

بناء على المرسوم الملكي رقم : 136.65 الصادر في 7 صفر 1385
(7 يونيه 1965) بإعلان حالة الإستثناء.

وبمقتضى الظهير الشريف الصادر في 26 رجب 1337 (27 أبريل
1919) بتنظيم الوصاية الإدارية على الجماعات وتنظيم تسيير وتفويت الأملاك
الجماعية حسبما وقع تميمه أو تغييره.

وبناء على المرسوم الملكي رقم : 267.66 الصادر في 15 ربيع الأول
1386 (4 يوليوز 1966) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراضي
فلاحية أو قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص.

وبمقتضى الظهير الشريف رقم : 1.69.25 الصادر في 10 جمادى
الأولى 1389 (25 يوليوز 1969) بمثابة ميثاق الإستثمارات الفلاحية.

أصدرنا أمرنا الشريف بمايلي :

بيان الأسباب

يقتضي تحسين وتنمية الزراعات وتربية المواشي داخل دوائر الري التوفر على مؤسسات فلاحية ومستغلين يجري عليهم نظام قانوني يضمن لهم الإستقرار الضروري.

غير أن عضو الجماعة الذي لا يشغل الأرض إلا بصفة مؤقتة لا يستفيد من الإستقرار الضروري لإستغلال معقول ولتجهيز القطعة الأرضية المعهود بها إليه بصفة دورية.

وبالإضافة إلى ذلك فإن الكيفية الحالية المتبعة في تعيين ذوي الحقوق لا تساعد إلا على مضاعفة مؤسسات الإستغلال الصغير التي لا تتلاءم مساحتها مع أعمال إستثمار معقول.

ولهذا يتعين القيام في دوائر الري بتحديد الكيفيات التي يتأتى بها إستقرار العقارات الجماعية التي ستتخذ أساسا لتحقيق إستثمارهم.

وتعتبر العقارات المذكورة لبلوغ هذه الغاية مشاعة بين ذوي الحقوق المتوفرين على هذه الصفة في تاريخ نشر ظهيرنا الشريف هذا وسيعمل من جهة أخرى على إتباع طريقة خاصة بنقل الإرث حتى يتجنب تكاثر عدد الملاكين على الشياخ.

وأخيرا سيتمكن بفضل مساعدة الصندوق المشترك للإصلاح الزراعي تسهيل تجزئة العقارات المذكورة الشيء الذي سيتيح للدولة بعد توزيع أراضيها على بعض الملاكين على الشياخ التوفر على حصص من هذه الأراضي في العقارات الجماعية القديمة وتوزيعها على ملاكين آخرين على الشياخ بحيث ترتفع مساحة حصصهم وتكون مطابقة لمؤسسات فلاحية قابلة للإستغلال.

- الفصل الأول :

تطبق مقتضيات ظهيرنا الشريف هذا على الأراضي الجماعية الواقعة كـلا أو بعضا داخل دوائر الري المشار إليها في الفصل 5 من الظهير الشريف رقم : 1.69.25 المشار إليه أعلاه الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 - 25 يوليوز 1969 - بإستثناء مايلي :

1- الأراضي الجماعية التي جرت بشأنها كـلا أو بعضا قسمة يترتب عنها تخويل حق مستمر في الانتفاع طبق مقتضيات الفصل 4 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه المؤرخ في 26 رجب 1337 (27 أبريل 1919) والنصوص الصادرة بتطبيقه.

2 - الأراضي الجماعية التي أجريت بشأنها كـلا أو بعضا قسمة من طرف مصالح الإستثمار الفلاحي والتي توضع لائحتها بقرار مشترك لوزير الداخلية ووزير المالية ووزير الفلاحة والإصلاح الزراعي.

- الفصل الثاني :

إن الأراضي الجارية عليها مقتضيات ظهيرنا الشريف هذا تعتبر إبتداء من تاريخ نشره مشاعة بين الأشخاص الذين يتوفرون في هذا التاريخ على صفة ذوي الحقوق.

- الفصل الثالث :

يجب أن تضع جمعية مندوبي كل هيئة جماعية معنية بالأمر لائحة ذوي الحقوق بمجرد نشر ظهيرنا الشريف هذا.

وينبغي أن لا يدرج في اللائحة المذكورة أعضاء الجماعات الذين فقدوا حقوقهم في العقار الجماعي على إثر منحهم قطعة أرضية على ملك الدولة طبق مقتضيات المرسوم الملكي رقم : 267.66 المشار إليه أعلاه الصادر في 15 ربيع الأول 1386 (4 يوليوز 1966) بمثابة قانون.

- الفصل الرابع :

يجب أن يبلغ ممثل الجماعة المعنية بالأمر في أجل ستة أشهر يبتدئ من تاريخ نشر ظهيرنا الشريف هذا، اللائحة المشار إليها في الفصل 3 إلى السلطة المحلية وإلى كل فرد من ذوي الحقوق.

ولا يجوز الطعن في هذه اللائحة إلا لدى مجلس الوصاية الذي ترفع إليه القضية من طرف المعنيين بالأمر أو من السلطة المحلية في أجل ثلاثة أشهر يبتدئ من تاريخ التبليغ المذكور.

- الفصل الخامس :

يصادق على لائحة الملاكين على الشياح بقرار لوزير الداخلية ينشر بالجريدة الرسمية.

- الفصل السادس :

يمسك بمقر السلطة المحلية سجل ترقمه وتوقع عليه السلطة تدرج فيه لائحة الملاكين على الشياح لكل ملك من الأملاك غير المحفظة وغير الجاري تحفيظها المطبقة عليها مقتضيات ظهيرنا الشريف هذا.

ويضمن بدون صائر في السجل المذكور نقل الملكية الذي يشمل الحصص المشاعة.

- الفصل السابع :

لا يمكن أن يباشر التخلي عن الحصص المشاعة إلا لفائدة ملاك على الشياح مع مراعاة مقتضيات الفصل 9.

- الفصل الثامن :

إذا توفي أحد الملاكين على الشياح نقلت حصته لأحد ورثته على أن يؤدي للورثة الآخرين قيمة حقوقهم.

ويتم اختيار الفرد المسلمة إليه القطعة وكيفية الأداء بإتفاق بين الورثة.

وإذا لم يحصل إتفاق أشعر مجلس الوصاية بذلك من طرف الوارث المهتم بالأمر أو من طرف السلطة المحلية عند الإقتضاء.

ويعين مجلس الوصاية الفرد المسلمة إليه القطعة ويحدد مبلغ وشروط أداء التعويض الواجب أدائه من طرف هذا الأخير لشركائه في الإرث.

ويمكن عند الإقتضاء منح قرض من طرف المؤسسات العمومية للقرض الفلاحي قصد مساعدة الفرد المسلمة إليه القطعة على أداء التعويضات الواجبة لشركائه في الإرث.

- الفصل التاسع :

يجب التخلي لفائدة الدولة عن حصة كل ملك على الشياح تسلم إليه بعد تاريخ نشر ظهيرنا الشريف هذا قطعة على ملك الدولة طبقا لمقتضيات المرسوم الملكي رقم : 267.66 المشار إليه أعلاه الصادر في 15 ربيع الأول 1386 (4 يوليوز 1966) بمثابة قانون.

- الفصل العاشر :

إن الحصص المشاعة الجارية على ملك الدولة يمكن التخلي عنها بعوض إلى ملاكين على الشياح يختارهم مجلس الوصاية.

غير أن الثمن لا يؤدي إلا بعد إجراء التجزئة المنصوص عليها في الفصل 12; وتعين كيفية تحديد أداء الثمن بقرار مشترك لوزير الداخلية ووزير المالية ووزير الفلاحة والإصلاح الزراعي.

-الفصل الحادي عشر :

وتبقى القطعة إلى أن يتم أداء مجموع ثمن التخلي المشار إليه في الفصل السابق تابعة للدولة على وجه الرهن قصد ضمان الأداء.

غير أن الدولة النائب عنها وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي ووزير الداخلية ووزير المالية يمكنها التخلي عن أسبقيتها في الرهن لتمكين المتخلي لهم من إبرام قروض قصد تجهيز واستثمار قطعهم الأرضية.

- الفصل الثاني عشر :

يمكن أن يصدر قرار مشترك لوزير الداخلية ووزير الفلاحة والإصلاح الزراعي بإجراء التجزئة الكلية أو الجزئية لعقار تجرى عليه مقتضيات ظهيرنا الشريف هذا.

- الفصل الثالث عشر :

تباشر التجزئة من طرف المصالح التقنية للإستثمار الفلاحي بكيفية تساعد على منح كل ذوي حق بقطعة أرضية تعادل مساحتها حصته على الشياخ.

وإذا كان من شأن هذه العملية أن تؤدي إلى إحداث مؤسسات إستغلال فلاحية تقل مساحتها عن خمسة (5) هكتارات فإن التجزئة لا تشمل عند الإقتضاء إلا جزء العقار المطابق لحصص الملاكين على الشياخ والذي تعادل مساحته خمسة هكتارات على الأقل ويبقى الجزء الآخر من العقار ملكا على الشياخ لذوي الحقوق غير الأفراد المسلمة إليهم قطع أرضية.

- الفصل الرابع عشر :

تسلم القطع الأرضية المحدثه طبقا لمقتضيات الفصل 13 بقرار مشترك لوزير الداخلية ووزير الفلاحة والإصلاح الزراعي.

- الفصل الخامس عشر :

يصبح كل شخص مسلمة إليه قطعة أرضية مالكا القطعة المخصصة به على إثر التجزئة المقررة بالفصل 12.

- الفصل السادس عشر :

يوضح القرار المشار إليه في الفصل 14 القواعد التي يجب أن يباشر بموجبها الإستغلال إذا كانت المنطقة الموجودة بها التجزئة لا يصدر بشأنها القرار المنصوص عليه في الفصل 30 من الظهير الشريف رقم : 1.69.25 المشار إليه أعلاه الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليوز 1969).

- الفصل السابع عشر :

يتحتم على الأفراد المسلمة إليهم القطع الأرضية الذين إستفادوا من مقتضيات الفصل 10 الإنخراط في إحدى التعاونيات المؤسسة طبقا لمقتضيات الظهير الشريف رقم : 1.69.34 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليوز 1969) بشأن التعاونيات الفلاحية المؤسسة بين الأفراد المسلمة إليهم أراضي الدولة- أو الأفراد الموزعة عليهم القطع الأرضية المحدثه في العقارات الجماعية القديمة.

- الفصل الثامن عشر :

إن مقتضيات الظهير الشريف رقم : 1.69.29 الصادر في 10 جمادى

الأولى 1389 (25 يوليو 1969) بالحد من تجزئة الأراضي الفلاحية الكائنة داخل دوائر الري لا تطبق على الأراضي الجارية عليها مقتضيات هذا الظهير الشريف إلا بعد إجراء التجزئة المنصوص عليها في الفصل 12 وتطبق مقتضيات الظهير الشريف المشار إليه أعلاه بعد إجراء التجزئة المذكورة على القسم المجزأ وعلى القسم الذي لا يزال مشاعاً.

- الفصل التاسع عشر :

إن المخالفات لمقتضيات القرار المشار إليه في الفصل 14 المتعلقة بالقواعد التي ينبغي أن يباشر بموجبها الإستغلال ولمقتضيات الفصل 17 تثبت ويعاقب عنها طبق الشروط المنصوص عليها في الظهير الشريف المشار إليه أعلاه.

- الفصل العشرون :

تعفى العمليات الآتية من رسوم التتبر والتسجيل :

- 1- التخلي عن الحصص المشاعة المشار إليها في الفصلين 7 و 10.
- 2- العمليات المنجزة بين الشركاء في الإرث المشار إليها في الفصل .

ويتم بدون صائر تسجيل مايلي في الدفاتر العقارية.

1- العمليات المشار إليها أعلاه.

2- اللائحة المنصوص عليها في الفصل 5.

3- عمليات نقل الإرث المتعلقة بالحصص المشاعة في عقار غير مجزأ.

- الفصل الواحد والعشرون :

يسند تنفيذ تظهيرنا الشريف هذا الذي ينشر بالجريدة الرسمية
إلى وزير الداخلية ووزير الفلاحة والإصلاح الزراعي ووزير المالية
كل واحد فيما يخصه.

وحرر بالرباط، في 10 جمادى الأولى 1389
(25 يوليوز 1969).